

مؤتمر العمل الدوليConvention 65الاتفاقية ٦٥العقوبات الجنائية على مخالفات عقوداستخدام العمال الوطنيين^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في الثامن من حزيران/يونيه عام
١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالالغاء التدريجي
للعقوبات الجنائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين ،
المتضمنة في البند الثاني في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة
وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية
العقوبات الجنائية (العمال الوطنيين) ، ١٩٣٩ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ .

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل العقود التي يدخل بها عامل ينتمي الى السكان الاصليين في اراض تابعة لدولة عضو في المنظمة أو يماثلهم ، أو ينتمي الى السكان الاصليين التابعين في اراض دولة عضو في المنظمة أو يماثلهم ، في خدمة أي سلطة عامة أو فرد أو شركة أو رابطة سواء وطنية أو غير وطنية مقابل أجر نقدي أو أجر في أي شكل آخر .

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "مخالفة العقد" -

- (أ) رفض العامل أو تخلفه عن بدء أداء الخدمة المنصوص عليها في العقد ،
- (ب) اهمال العامل أو تقصيره في أداء واجبه ،
- (ج) غياب العامل دون اذن أو سبب صحيح ،
- (د) ترك العامل للخدمة .

المادة ٢

١ - تلغى بالتدريج وبأسرع ما يمكن أي عقوبات جنائية على أي مخالفة للعقد تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

٢ - تلغى على الفور جميع العقوبات الجنائية على أي مخالفة يرتكبها أشخاص غير بالغين يقل سنهم البادي عن سن أدنى تقرره القوانين أو اللوائح .

المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٤

١ - فيما يتعلق بالأراضي المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ترفق كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بتصديقها اعلانا يبين -

- (أ) الأراضي التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،
- (ب) الأراضي التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بادخال بعض التعديلات مع تفصيلات هذه التعديلات ،
- (ج) الأراضي التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك ،
- (د) الأراضي التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) ، من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تلغي كلياً أو جزئياً باعلان لاحق أي تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام ترفق بهما ، وفقا للمادة ٤ من هذه الاتفاقية ، اعلانات تبين الأراضي التي تتعهد فيها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - بعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد إنقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٦

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٧

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة وبكل الاعلانات المبلغة له بمقتضى المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٢ - يسترعي المدير العام نظر الدول أعضاء المنظمة لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به والذي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن

تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٩

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٠

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .